



Le Ministre



الوزير

Saâd Eddine El Othmani

Ministre de l'Economie et des Finances et de la Réforme de l'Administration

قرار

لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2784 بتاريخ 6 دجنبر 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة
بالوكلالة القضائية للمملكة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية ، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1432 (25 مايو 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديرية المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتميمه.

يقرر ما يلي:

المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب مسؤولية شاغرة بالوكلالة القضائية للمملكة التالية:

- قسم الدراسات والمساطر الجنائية،
- قسم القضاء الشامل،
- قسم القضايا التجارية ومتاعبات التحكيم،
- مصلحة الجرائم المالية واسترداد الأموال العمومية،
- مصلحة تدبير منازعات التحكيم والاستثمار والوقاية منها،
- مصلحة الدراسات والهندسة القانونية،
- مصلحة المصالحة والتوفيق.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين

بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيج في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم بالوكلالة القضائية للمملكة.

المادة 3 يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؟

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

2- الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية - المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصبي رئيس مصلحة بالوكالة القضائية للمملكة.

كما يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع الاقتصاد والمالية -، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 4: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام والشروط والكافئات المطلوبة بالنسبة لكل منصب.

المادة 5: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

1- طلب الترشيح.

2- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (emaliya.finances.gov.ma) وتتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- موافقة المدير الذي ينتمي إليه المترشح مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية العامة، في أجل أقصاه..... ٢٠٢١ ميلادي

٢٠٢١ ميلادي

المادة 7: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 8: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاهم لمزاولة مهامهم بالوكالة القضائية للمملكة بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة (emaliya.finances.gov.ma) ويلصق بمقرات الوزارة.



وحرر بالرياط، في..... ٦ ٢٠٢١

الإمضاء:
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد بن شعبون